الحكم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

الصادر عن المحكمة الدستورية باسم صاحب الجلالة

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

برئاسة الرئيس السيد محمد المحادين وعضوية كل من السادة د.أكرم مساعده تغريد حكمت، أ.د. ميساء بيضون، "محمد طلال" الحمصي، هاني قاقيش، محمد اسعيّد حسين القيسي، باسل أبو عنزة.

في الطعن المقدم من الطاعنين:

١- علي أحمد المصري بصفته قبطان السفينة "فلاور أوف سي" "Flower of sea".

٢- عنان محمد أحمد نصر، كبير مهندسي السفينة " فلاور أوف سي " "Flower of sea".

٣- عادل عادل المحمدي حسن السيد، كبير ضباط السفينة " فلاور أوف سي " "Flower of sea".

وكيلهم المحامي محمود القضاة في الدعوى الجزائية رقم ٢٠٢٢/٥٣٤٦ المنظورة لدى محكمة بداية العقبة، للدفع بعدم دستورية المادة (٥٢ مكرر) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ، والمادة (٦٢) الفقرات (ب، ج، د) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادر بموجب المادتين (٥٢ و ٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠.

بعد الاطلاع على كافّة الأوراق والوثائق التي تضمنها الملف الوارد من محكمة استئناف معان تنفيذاً لقرارها الصادر في القضية الاستئنافية رقم ٢٠٢٣/٢٠٠ المتضمن وقف النظر في الدعوى وإحالة الدفع بعدم دستورية المادة (٥٢ مكرر) من قانون سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والمادة (٦٢) الفقرات (ب، ج، د) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، إلى محكمتنا تبين:

أنه وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١، أحال مدعي عام العقبة الأظناء (الطاعنين):

١- علي أحمد المصري. ٢- عنان محمد أحمد نصر. ٣- عادل عادل المحمدي حسن السيد، إلى محكمة بداية جزاء العقبة لملاحقتهم عن جرائم:
١- تصريف مزيج زيتي مضرّ بالبيئة خلافاً لأحكام المادة (٦٧/أ) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بدلالة المادة (٥٤/أ/٢ مكرر ثانياً) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

٢-التخلص من الزيوت ومياه الاتزان دون موافقة السلطة خلافاً لأحكام المادة (٦٧/د) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بدلالة المادة (٥٤/أ/٢ مكرر ثانياً) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
٣-إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات .
٤-امتناع ربّان السفينة عن التبليغ عن تصريف المزيج الزيتي المضرّ بالبيئة خلافاً لأحكام (٦٧/ب) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بدلالة المادة (٥٤/أ/٢ مكرر ثانياً) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
وأثناء السير بإجراءات المحاكمة تقدم وكيل الطاعنين بالدفع بعدم دستورية المادتين المذكورتين ووقف السير في الدعوى مستنداً لأسباب أوردها في طلبه.

بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٤، أصدرت المحكمة قرارها في الطلب المتضمن عدم إجابة الطلب بوقف السير في الدعوى وعدم إحالة الدفع لعدم الجدّية في تقديمه، ثم أصدرت بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٤، حكمها الفاصل في الدعوى المتضمن:

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الأظناء عن جرم تصريف مزيج زيتي مضرّ بالبيئة خلافاً لأحكام المادة (٦٧/أ) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بدلالة المادة (٥٤/أ/٢ مكرر ثانياً) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والحكم على كل واحد منهم بالغرامة (خمسين ألف دينار) والرسوم محسوبة للظنين علي مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢٣ ولغاية ٢٠٢٢/٠٨/٢٤.
٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين (علي) بجرم تصريف مزيج زيتي مضرّ بالبيئة خلافاً لأحكام المادة (٦٧/ب) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بدلالة المادة (٥٤/أ/٢ مكرر ثانياً) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والحكم عليه بالغرامة (خمسين ألف دينار) والرسوم محسوبة للظنين (علي) مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢٣ ولغاية ٢٠٢٢/٠٨/٢٣.(والصحيح لغاية ٢٠٢٢/٠٨/٢٤).
٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية الأظناء عن جرم التخلص من الزيوت ومياه الاتزان دون موافقة السلطة خلافاً لأحكام المادة (٦٧/د) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية ودلالة المادة (٥٤/أ/٢ مكرر ثانياً) من قانون سلطة منطقة العقبة كونه عنصراً من عناصر جرم تصريف مزيج زيتي مضرّ بالبيئة.
٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية الأظناء عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات لإنتفاء القصد الجرمي.

٥- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحق الظنين (علي) لتصبح العقوبة الواجبة النفاذ بحقه هي الغرامة (خمسون ألف دينار) والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ ولغاية ٢٠٢٢/٨/٢٣ (الصحيح لغاية ٢٠٢٢/٨/٢٤).
٦- عملاً بأحكام المادة (٦٢/أ/١) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة إلزام الأظناء بتكاليف إزالة الضرر الناشئ عن المخالفة وقيمة تعويض الأضرار اللاحقة في البيئة ما مجموعه (٨٤٣٦٥١ دينار و٢٥ فلساً).

لم يرض الطاعنون (الأظناء) بهذا الحكم فطعنوا فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٨ أصدرت محكمة استئناف معان قرارها في الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٢٣/٢٠٠ يقضي بوقف النظر في الدعوى وإحالة الدفع بعدم دستورية المادتين المطعون بعدم دستوريتهما إلى محكمة التمييز للبت في أمر إحالتهما إلى المحكمة الدستورية.

لدى وصول الأوراق لمحكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ قرارها في الدعوى الجزائية رقم ٢٠٢٣/٣٠٢٨ المتضمن إعلان عدم اختصاصها بنظر الدفع بعدم الدستورية والإحالة إلى المحكمة الدستورية وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف معان لإجراء المقتضى القانوني.

بإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف معان أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ المتضمن " عملاً بأحكام المادة (١١/ج) من قانون المحكمة الدستورية إحالة الدفع بعدم دستورية المادة (٥٢ مكرر) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والمادة (٦٢) الفقرات (ب، ج، د) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ إلى محكمتنا حسب الاختصاص.

تنفيذاً لمقاصد البندين (٢،١) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية تولت رئاسة المحكمة إرسال نسخة من قرار الإحالة الصادر عن محكمة استئناف معان إلى كل من السادة:

- رئيس الوزراء.
- رئيس مجلس الأعيان.
- رئيس مجلس النواب ، بمقتضى الكتب المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٥ والمنتهية بالأرقام (٣٧٩ ، ٣٨٠، ٣٨١).

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ ورد كتاب رئيس الوزراء رقم (٤٠٣٣٦)، مرفقاً به صورة عن مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/١٦، والتي انتهت إلى أن المادتين المطعون بعدم دستوريتهما تتفقان وأحكام الدستور وأن الأسباب التي قُدِّمت للطعن بعدم دستوريتهما لا ترد عليهما وتستوجبان الرد، وطلب اعتبار ما ورد في المذكرة ردّاً على أسباب الطعن وفقاً لأحكام المادة (١٢/ ب/ ٢) من قانون المحكمة الدستورية.

وبعد التدقيق والمداولة واستعراض النصين المطعون بعدم دستوريتهما نجد أن المادة (٥٢) مكرر من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته تنص على :

((أ- تختص محكمة بداية العقبة بالإضافة إلى اختصاصاتها بموجب التشريعات الأخرى النافذة المفعول بالنظر فيما يلي:-

١- الجرائم البيئية التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.
٢- فرض الغرامات والتعويضات والمبالغ المستحقة عند وقوع حوادث التلوث البيئي واستيفاؤها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
٣- توقيف الاشخاص المسند اليهم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة وإخلاء سبيلهم وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به. وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت إلى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من الشخص الذي اسندت إليه التهمة أن يقدم كفالة نقدية أو عدلية لضمان حضوره للمحكمة وألاّ يقرر توقيفه لحين صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة أو تقديم تلك الكفالة.
٤- الإفراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة نقدية أو مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الإفراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ب- ١- يجوز أن تنعقد المحكمة من تلقاء نفسها خارج أوقات الدوام الرسمي وفي أي مكان يراه رئيس المحكمة مناسباً.

٢- في الحالات الطارئة أو إذا استدعت المصلحة العامة ذلك تنعقد المحكمة وبناءً على طلب الرئيس على الوجه المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة للنظر في أي قضية تتعلق بالمخالفات البيئية التي يحيلها إليها الرئيس بصفة مستعجلة لا تحتمل التأخير.))

وأن المادة (٦٢) بفقراتها (ب / ج / د) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادر بموجب المادتين (٥٢ و ٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ تنص على ما يلي:

((أ- تستوفي السلطة المبالغ التالية من المسؤول عن أحداث التلوث في البيئة البحرية وذلك مقابل إزالة هذه المواد من البحر أو عن الشاطىء:

١- عشرة الاف دينار عن كل طن أو جزء منه لايقل عن خمسين كيلوغراماً من الزيوت أو المزيج الزيتي الذي تم تصريفه.
٢- خمسمائة دينار عن كل طن أو جزء منه من القمامة والفضلات والحيوانات النافقة التي تم القاؤها.
٣- المبلغ الذي يقرره المجلس بناءً على تنسيب المفوض لإزالة أي مواد ملوثة لم ينص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة.

ب- للسلطة الحق في استيفاء تعويض مالي عن الضرر الناتج من التلوث يتم تقديره بواسطة لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية على أن تأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار حجم ذلك الضرر.

ج- إذا كانت السفينة التي سببت التلوث على عجل في مغادرة الميناء يجوز للسلطة في هذه الحالة أن تستوفي من ربانها الأمانات لتسديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتعويض المحتمل وفقا للفقرة (ب) منها على أن يتم إيداعها في الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذا النظام.

د- تستوفي السلطة مبلغاً إضافياً مقداره (٢٥%) من مبلغ كلفة إزالة الضرر اللاحق بالبيئة أو المقدر من اللجنة الخاصة أو المحكوم به حسب مقتضى الحال.

وأن الجهة الطاعنة تنعى على المادتين المذكورتين مخالفتهما لنصوص المواد (١٠١، ١٠٢، ١١٠، ١٢٨) من الدستور والتي تنص على :

المادة (١٠١): ((١. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

٢. لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.

٣. جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

٤. المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي)).

المادة (١٠٢): ((تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها بإستثناء المواد التي قد يفوضُّ فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول)).

المادة (١١٠): ((تمارس المحاكم الخاصة إختصاصها في القضاء وفاقاً لأحكام القوانين الخاصة بها)).

المادة (١٢٨): ((١. لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

٢. إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه)).

ورداً على ما أورده الطاعنون في أسباب الطعن فإن من المستقر عليه في قضاء محكمتنا أن الأعمال التشريعية من قوانين وأنظمة تصدر متمتعة بقرينة الدستورية وأنه لا يقضى بعدم دستورية النص المطعون فيه إلاّ إذا كان التعارض واضحاً بين النص المطعون بعدم دستوريته وبين النص الدستوري.

وإن مهمة القضاء الدستوري هي الرقابة على دستورية النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يكفل التطبيق السليم الذي يهدف حماية النص الدستوري ويحول دون اقتحام حدوده أو التعدي على تخومه.

كما أن من المبادئ المستقرّة أن القضاء الدستوري هو قضاء رقابة على دستورية النصوص القانونية بما يكفل حماية نصوص الدستور وليس قضاء ملاءمة النصوص القانونية التي يتبناها المُشرّع، فإن هذه الرقابة رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة.

وأن الخصومة الدستورية أياً كانت دوافعها هي في جوهرها إدعاء لمخالفة نص تشريعي لقاعدة دستورية.

وحيث أن منطقة العقبة الاقتصادية تُعَدّ مرفقاً حيويّاً هامّاً، وتساهم مساهمة كبيرة في بنيان الاقتصاد الوطني، وأن المحافظة على الشواطئ البحرية وضمان سلامة البيئة البحرية في خليج العقبة تشكل أولوية قصوى للدولة الأردنية، الأمر الذي يستوجب إحاطتها بنصوص خاصة يحقق تطبيقها أهداف المُشرّع في الوصول إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال إصدار قوانين وأنظمة تعبّر عن ضمير الجماعة.

وحيث أناط المُشرّع الدستوري بالسلطة التشريعية وضع النصوص من بين البدائل المتاحة بما يتوافق والمصلحة العامة والأهداف المرجوّة وله حق المفاضلة والمواءمة والموازنة بين مختلف هذه البدائل تحقيقاً لهذه الأهداف وضماناً لحماية هذا المرفق الهام، والحيلولة دون تلويث الشاطئ البحري ومنع التعدّي على البيئة البحرية، ووضع الجزاءات المناسبة والحكم بالإلزامات المدنية والتعويضات عن الأضرار على كل من يخالف أحكام القانون، فقد أصدر المُشرّع قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ ، ومن بين مواده المادة (٥٢ مكرر) المطعون بعدم دستوريتها، وجاءت نصوصه مناسبة والهدف المرجو من وضعها.

وبما لها من صلاحية وفقاً لأحكام المادة (٣١) من الدستور فقد أصدرت السلطة التنفيذية استناداً لأحكام المادتين (٥٢ و ٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المومأ إليه نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ومن بين مواده المادة (٦٢) بفقراتها (ب،ج،د) المطعون بعدم دستوريتها متضمناً أحكاماً تفصيلية لضمان تنفيذ القانون على الشكل المطلوب.

وحيث أن نص المادة (٥٢ مكرر) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ ، وكذلك المادة (٦٢) بفقرتيها (ب،ج) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ، جاءت تلبية لحاجة مجتمعية وتحقيقاً لمصلحة عامّة وحماية لمرفق حيوي هام.

وجاءت هذه النصوص ضمن الصلاحيات الممنوحة للمُشرّع وفي سياق ممارسة السلطة التنفيذية لمهامها، وكلّها تهدف تحقيق الحماية لهذا المرفق ومنع التعدي عليه.

وأما عن الفقرة (د) من المادة (٦٢) من النظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، المشار إليه فإن هذه الفقرة منحت سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة صلاحية تقاضي مبلغاً إضافياً قدره (٢٥%) من مبلغ كلفة إزالة الضرر اللاحق بالبيئة أو المقدر من اللجنة الخاصة أو المحكوم به حسب مقتضى الحال.

وحيث أن اقتضاء أي مبالغ من الأفراد وبأي صورة كانت يستوجب الاستناد إلى نص قانوني يبين السبب الذي تم بموجبه تقاضي هذه المبالغ، وأنه لا يجوز نقل القواعد إلى غير مجالها ولا إلباسها ثوباً مجافياً لحقيقتها.

وأن النصوص الواردة في الفقرات (أ،ب،ج) تغطي المبالغ المقررة لقاء إزالة التلوث للبيئة البحرية سواء في البحر أو على الشاطئ، وكذلك استيفاء التعويض المالي عن الضرر الناتج عن التلوث، إضافة إلى استيفاء الأمانات من ربان السفينة لتسديد المبالغ المذكورة والتعويض المحتمل إذا كانت السفينة على عجل في مغادرة الميناء. فإن المُشرّع لم يبين في هذه الفقرة مقتضى الحال الذي يستوجب تقاضي مبلغ الـ (٢٥%) موضوع هذه الفقرة. مما يجعل تقاضيها تقاضٍ بدون سبب مشروع ويشكل تعدّ على حق مالي بالمخالفة لأحكام المادة (١/١٢٨) من الدستور التي حظرت على القوانين التي تصدر بموجب الدستور التأثير على الحريّات والحقوق أو المساس بأساسياتها. الأمر الذي تجد محكمتنا في نص هذه الفقرة مصادمة ومعارضة لأحكام الدستور تستوجب الحكم بعدم دستوريتها.

ولماّ كانت المحكمة الدستورية كافلة لحقوق المواطنين وحريّاتهم، عِماد عملها الشرعيّة الدستوريّة المعبّرة عن ضمير الأمة، معتصمة بالحقّ عريناً، وأن صيانة الدستور والحفاظ على أحكامه مهمّة رئيسة وجِدت المحكمة لترسيخها، حيث تتحرى مدى توافق النصوص المطعون بعدم دستوريتها مع المبادئ الدستورية.

وحيث أن نص المادة (٥٢) مكرر من قانون سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، والفقرتين (ب،ج) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ جاءت منسجمة وأحكام الدستور ونصوصه ولا تتعارض ولا تتصادم مع المبادئ الدستورية التي ترسخ مبدأ المساواة بين الأفراد ومراعاة حق التقاضي، ولا نجد في تطبيقها ما يعدّ تدخلاً في أعمال السلطة القضائية فإن النعي بمخالفة هذه النصوص لأحكام المواد (١٠١، ١٠٢، ١١٠) من الدستور غير وارد.

وحيث أنه لا سند من الدستور لإصدار الفقرة (د) من المادة (٦٢) من النظام المذكور مما يستوجب تقرير عدم دستوريتها.

فلهذا

نقرر الحكم:

أولاً: عدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٦٢) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، والتي نصها:

" تستوفي السلطة مبلغاً اضافياً مقداره (٢٥%) من مبلغ كلفة ازالة الضرر اللاحق بالبيئة او المقدر من اللجنة الخاصة او المحكوم به حسب مقتضى الحال".

ثانياً: رد الطعن فيما عدا ذلك.

حكماً صدر في اليوم الواحد والعشرين من شهر محرم لعام (١٤٤٥) هجري الموافق لليوم الثامن من شهر آب لعام (٢٠٢٣) ميلادي

عضو تغريد حكمت	عضو د.أكرم مساعده	الرئيس محمد المحادين
عضو هاني قاقيش	عضو "محمد طلال" الحمصي	عضو أ.د. ميساء بيضون
عضو باسل أبو عنزة	عضو حسين القيسي	عضو محمد اسعيّد